

قانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٥٧٣٧٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألف جنية).

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٤٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليون جنية) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٥٢٠٠٠٠٠ جنية .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٨٨٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٥٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليون وخمسمائة ألف جنية) منه مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ جنية فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢١٨٧٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٨١٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٠٦٣٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢١٨٧٣٠٠٠ جنيه فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٧٧٦٣٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٣٣٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤١١٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

- تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

- تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

- لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ .
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
- (الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

